

Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والسبعين، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٥١ بشأن سادو جاماك أدن (الصومال)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة.
وتمدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة الصومال بشأن سادو جاماك أدن. ولم ترد الحكومة على
البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى الفريق العامل أن
سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد
(الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-01348(A)



* 1 7 0 1 3 4 8 *

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيدة أدن مولودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢ وتعمل ممرضة. وهي تعيش في بربرة في صومالييلاند.

٤- وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٦، في حدود ١٠:٣٠ مساءً، أُلقت الشرطة القبض على السيدة أدن في منزلها. ولم يوافق أفراد الشرطة، عند القبض عليها، لا بمذكرة توقيف ولا بسبب التوقيف.

٥- ولم يُسمح للسيدة أدن، خلال مرحلة احتجازها الأولى، بمقابلة محاميها أو أفراد من أسرتها. ونتيجة الضغط الدولي والوطني على السلطات، تلقت السيدة أدن أول زيارة أسرية لها في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٦- وإذ تقرر محاكمة السيدة أدن أمام محكمة عسكرية، فقد وجه محامياها في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ التماساً إلى المحكمة العليا طالبين من رئيس المحكمة إحالة القضية من المحكمة العسكرية إلى محكمة مدنية. ورفض الطلب، كما رفض رئيس المحكمة تقديم رده كتابياً.

٧- ومُنِع أحد محاميي السيدة أدن من ممارسة مهنة القانون في الفترة ما بين ١٦ أيار/مايو و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وحُجر عليه مقابلة السيدة أدن. كذلك لم يُسمح لمحاميها الآخر في البداية بمقابلتها لكنه تمكن من ذلك في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦.

٨- وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، أُعلمت السيدة أدن ومحامياها باتهامها، طبقاً للمادة ٢٩٧ من قانون العقوبات الصومالي، "بتقديم المساعدة إلى شخصٍ مشتبه فيه". وأُتهمت بالتخابر مع رجالٍ يُدعى أنهم قتلوا قائد شرطة في منطقة الساحل وإرسال أموال إليهم.

٩- وفي اليوم ذاته، أُحضرت السيدة أدن أمام محكمة عسكرية. وعند السؤال عن سبب محاكمة شخص مدني، هو السيدة أدن، أمام محكمة عسكرية، دفعت السلطات بأن السيدة أدن اشتركت مع رجال مسلحين في ارتكاب الجريمة المزعومة، فوجبت محاكمتها مع الرجال المسلحين أمام محكمة عسكرية.

١٠- ويفيد المصدر بأن محاكمة مدني أمام محكمة عسكرية أمر ينتهك المادة ١٠٤(١) من دستور صوماليالاند. فغالباً ما تكون محاكمات المحاكم العسكرية في صوماليالاند سريعة جداً ولا تكون الجلسات مفتوحة للعموم. وفي حالة السيدة أدن، لم يُسمح بحضور جلسات المحكمة إلا لأفراد مختارين من أسرتهما. وفي المحاكمات العسكرية، يكون المدعون العامون والقضاة موظفين عسكريين لم يتلقوا أي تدريب قانوني. وعلاوةً على ذلك، غالباً ما تصدر المحاكم العسكرية في صوماليالاند أحكاماً أقسى مما تصدره المحاكم المدنية. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن استئناف قرارات المحاكم العسكرية إلا أمام المحكمة العسكرية العليا، بينما يمكن استئناف قرارات المحاكم المدنية أمام محكمة مدنية قبل اللجوء في نهاية المطاف إلى المحكمة العليا. ويمكن أيضاً أن يُطلب إلى المحكمة العليا أن تراجع قرارها.

١١- ورغم أن السيدة أدن أنكرت ما تُسبب إليها، فقد دونت المحكمة العسكرية أنها اعترفت بالذنب. ورفضت المحكمة العسكرية تصويب هذه النقطة رغم طلب المحامي.

١٢- واحتُجزت السيدة أدن في قسم الشرطة المركزي في هرجيسا إلى غاية ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عندما أُفرج عنها خلال جلسة محاكمة. وفي ذلك اليوم أيضاً، أبلغ النائب العام العسكري المحكمة بسحب النيابة التهم الجنائية الموجهة إلى السيدة أدن. وبناءً عليه، أمر رئيس الجلسة بالإفراج عنها. بيد أن المحكمة لم تقدم أي كتاب بذلك. وصدر القرار شفويّاً خلال الجلسة.

١٣- ويدفع المصدر بأن استمرار سلب حرية السيدة أدن على مدى الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة. ويرى الفريق العامل أنه أُلقي القبض على السيدة أدن دون موافقتها بمذكرة توقيف أو بأسباب توقيفها وقت القبض عليها. واحتُجزت من دون تُهمٍ إلى غاية ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦. ويدعي المصدر عدم وجود أساس قانوني لتبرير احتجاز السيدة أدن على مدى الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ٣٠ أيار/مايو، وهو ما يُشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد.

١٤- ويدفع المصدر بأنه لم يُكفل للسيدة أدن احترام القواعد الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة طيلة فترة سلب حريتها، وهو ما يُشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد. ويدعي المصدر بأن السيدة أدن أُحضرت أمام محكمة عسكرية، رغم كونها شخصاً مدنياً، وأن تلك المحكمة تفتقر إلى قضاة مؤهلين، وأنه لم يُسمح لها بالاتصال بمحامٍ إلى غاية ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، وأنه لم يُسمح قط لأحد محاميها بمقابلتها، وأنها أنكرت ما تُسبب إليها لكن محاضر المحكمة العسكرية تُفيد بأنها اعترفت بالذنب، وأن المحاضر لم تصوّب رغم طلب محاميها، وأن كل ما سبق يُشكل انتهاكات للفقرات ١ إلى ٣(أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٤ من العهد.

رد الحكومة

١٥- في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة موافاته، بحلول ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيدة أدن والتعليق على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً توضيح الأسس الوقائية والقانونية التي تُبرر احتجاز السيدة أدن وتقديم تفاصيل عن توافق الإجراءات القانونية المتخذة في حقها مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تُعد الصومال طرفاً فيها.

١٦- ويُعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقي رد من الحكومة على ذلك البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديد أجل الرد، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

١٧- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

١٨- وقد حدد الفريق العامل، في آرائه السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دعوى ظاهرة الوجهة على وقوع إخلال بالمتطلبات الدولية يُشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي الحالة قيد النظر، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية ظاهرة الوجهة.

١٩- وفي ضوء ما تقدم، يُلاحظ الفريق العامل أنه أُلقي القبض على السيدة أدن في منزلها في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٦، وأن السلطات لم توافها لا بمذكرة توقيف ولا بسبب التوقيف. وخلال مرحلة احتجازها الأولى، لم يُسمح لها بمقابلة محاميها أو أسرته. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تلقت السيدة أدن زيارتها الأسرية الأولى.

٢٠- واحتُجزت السيدة أدن من دون تُهم إلى غاية ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦ ولم يُسمح لها بالاتصال بمحامٍ إلى غاية ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦. ورغم أن السيدة أدن شخص مدني، فقد لوحقت وحوكمت في نظام القضاء العسكري.

٢١- ويُحيط الفريق العامل علماً بتطورات القانون الدولي ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي تطورات تتجلى أيضاً في آرائه السابقة.

٢٢- وفي هذا السياق، يُدكر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى أن أحكام المادة ١٤ تنطبق على جميع المحاكم والهيئات القضائية، بما فيها المحاكم العسكرية. وترى

اللجنة أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أمر قد يُثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحيدة ومستقلة^(١).

٢٣- وعلاوة على ذلك، ذكّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ١١ من تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، بأنه لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ، تحت أي ظرف كان، إلى المادة ٤ من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

٢٤- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اعتبرت، في تفسيرها للمادتين ٧ و٢٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أن الغاية الوحيدة من المحاكم العسكرية هي الفصل في الجرائم ذات الطابع العسكري الصرف التي يرتكبها عسكريون، وأنه ينبغي ألا يكون للمحاكم العسكرية، في أي حال من الأحوال، ولاية قضائية على المدنيين^(٢).

٢٥- وقضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كذلك أن ولاية المحاكم العسكرية ينبغي أن تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري الصرف، طبقاً للمواد ٢ و٨ و٢٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقالت المحكمة إنه ينبغي في مجتمع ديمقراطي أن يكون للمحاكم العسكرية نطاق اختصاص استثنائي ومقيد وينبغي ألا تنظر سوى الجرائم التي تستهدف حماية مصالح قضائية خاصة ترتبط بالقوات المسلحة^(٣).

٢٦- وقد ثبت الفريق العامل على رأيه أن المحاكم العسكرية ينبغي ألا تحاكم المدنيين، إذ لا يمكن اعتبار هذه المحاكم هيئات قضائية مستقلة ومحيدة في تعاملها مع المدنيين^(٤). وعلاوة على ذلك، حدد الفريق العامل ضمانات دنيا معينة يجب على القضاء العسكري أن يحترمها:

(أ) ينبغي أن ينحصر اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة الموظفين العسكريين على جرائم عسكرية؛

(ب) في حال إدانة مدنيين أيضاً في قضية من القضايا، ينبغي ألا تحاكم المحاكم العسكرية الموظفين العسكريين؛

(١) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢٢.

(٢) انظر المبدأ لام (أ) و(ج) من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا.

(٣) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية راديا باتشيكو ضد المكسيك، القرار الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرات ٢٩٠-٢٩٨؛ وقضية فيرنانديز أورتيغا وآخرين ضد المكسيك، الحكم الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، الفقرة ١٧٨؛ وقضية روسيندو كانتو وآخرين ضد المكسيك، الحكم الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، الفقرتان ١٦٢ و١٦٧.

(٤) انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٧/٢٠٠٨ (مصر) والرأي رقم ١١/٢٠١٢ (مصر).

(ج) ينبغي ألا تحاكم المحاكم العسكرية الموظفين العسكريين إذا كان أي من الضحايا مدنياً؛

(د) ينبغي ألا تكون المحاكم العسكرية مختصة في النظر في قضايا التمرد أو الانشقاق أو الاعتداء على نظام ديمقراطي، إذ يكون جميع الضحايا في هذا النوع من القضايا من مواطني البلد المعني؛

(هـ) ينبغي ألا تكون المحاكم العسكرية مختصة أبداً في فرض عقوبة الإعدام^(٥).

٢٧- وبالنظر إلى ما تقدم، يرى الفريق العامل أن السيدة أدن حُرمت من الحق في محاكمة عادلة، وهو حق مكفول بمقتضى المادة ١٤ من العهد.

٢٨- ويرى الفريق العامل أن سلب حرية السيدة أدن مخالف للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد. ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات من الخطورة بحيث تضي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة.

الرأي

٢٩- رغم الإفراج عن السيدة أدن، يحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله، بالحق في إبداء رأي فيما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم لا، بصرف النظر عن الإفراج. وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب سادو جهاك أدن حريتها إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة، إذ يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٠- والفريق العامل، إذ يأخذ في اعتباره جميع ظروف القضية، يرى أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيدة أدن حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويضات كاملة وفقاً للقانون الدولي.

إجراءات المتابعة

٣١- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما فيها معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا قُدم للسيدة أدن تعويض مالي أو شكل آخر من أشكال التعويض؛

(٥) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة ٦٩.

(ب) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة أذن، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛

(ج) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) ما إذا أُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣٢- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

٣٣- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا بلغته معلومات جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه الحالة. وسيتمكن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٣٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من تُسلب حرته تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٦).

[اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

(٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.